

تعديلات لائحة عمل لجنة المراجعة

الأحمر: الغاء الأخضر: إضافة

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل
<p>المادة الأولى: تكوين لجنة المراجعة</p> <p>أ. تشكل بقرار من مجلس إدارة الشركة لجنة مراجعة من المساهمين أو من غيرهم على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل وأن لا تضم أيًا من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، ويكون عدد أعضاء لجنة المراجعة ثلاثة أعضاء (وفي حال الحاجة لزيادة عدد الأعضاء يجب أن لا يزيد عددهم على خمسة)، وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.</p> <p>ب. تعتمد الجمعية العامة للشركة -بناء على اقتراح من مجلس الإدارة - ميثاق عمل لجنة المراجعة على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، وكيفية ترشيحهم، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم، وآلية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة.</p> <p>ت. لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة، أن يكون عضوًا في لجنة المراجعة.</p> <p>ث. يتم اختيار أعضاء لجنة المراجعة بناء على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات.</p> <p>ج. يتم تعيين رئيس وأعضاء لجنة المراجعة، لمدة أربع سنوات، وتنتهي اللجنة بانتهاء مدة مجلس الإدارة.</p> <p>ح. تختار اللجنة أمينًا للسر من بين أعضائها، أو من غيرهم يعد محاضر اجتماعاتها ويتولى الأعمال الإدارية للجنة.</p> <p>خ. يحق لأعضاء اللجنة الاستقالة من خلال تقديم طلب الاستقالة للمجلس قبل ثلاث شهور من بداية سريانه.</p> <p>د. يجوز لمجلس الإدارة إقالة أعضاء لجنة المراجعة في حالة مخالفة أي منهم للأحكام الواردة في هذه اللائحة.</p> <p>ذ. إذا شغل مركز أحد أعضاء لجنة المراجعة أثناء مدة العضوية، يعين المجلس عضوًا آخر في المركز الشاغر، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.</p> <p>ر. لا يجوز أن يكون عضو لجنة المراجعة من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين أو من يقوم بعمل في أو إداري في الشركة ولو على سبيل الاستشارة.</p>	<p>المادة الأولى: تكوين لجنة المراجعة</p> <p>أ. تشكل لجنة المراجعة بقرار من الجمعية العامة العادية للشركة من المساهمين أو من غيرهم عل أن يكون من بينهم عضو مستقل عل الأقل وأن لا تضم أيًا من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، ويجب أن لا يقل عدد أعضاء لجنة المراجعة عن ثلاثة ولا يزيد عل خمسة، وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.</p> <p>ب. يجب أن يكون رئيس لجنة المراجعة عضوًا مستقلًا.</p> <p>ت. تصدر الجمعية العامة للشركة -بناء عل اقتراح من مجلس الإدارة - لائحة عمل لجنة المراجعة وإدارة المخاطر عل أن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، وكيفية ترشيحهم، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم، وآلية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة.</p> <p>ث. لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة، أن يكون عضوًا في لجنة المراجعة.</p>

تعديلات لأئحة عما , لجنة المراجعة

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
<p>المادة الثانية: اجتمع البعاء اجتمع: بصاته</p> <p>تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي:</p> <p>أ. التقارير المالية</p> <p>(1) دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها لضمان نزاهتها وشفافيتها.</p> <p>(2) إبداء الرأي الفني - على طلب مجلس الإدارة- فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة، وأدائها، ونموذج عملها، واستراتيجيتها.</p> <p>(3) دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية.</p> <p>(4) البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات.</p> <p>(5) التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.</p> <p>(6) دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.</p> <p>ب. المراجعة الداخلية</p> <p>(1) دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.</p> <p>(2) دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.</p> <p>(3) الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة -إن وجدت- للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها. وإذا لم يكن للشركة مراجع داخلي، فعلى اللجنة تقديم توصيتها إلى المجلس بشأن مدى الحاجة إلى تعيينه.</p> <p>(4) التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي واقتراح مكافأته.</p> <p>ت. مراجع الحسابات</p> <p>(1) التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم، بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.</p> <p>(2) التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.</p> <p>(3) مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله، والتحقق من عدم تقديم أعمال فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مرنيتها حيال ذلك.</p> <p>(4) الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة.</p> <p>(5) دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها.</p> <p>ث. ضمان الالتزام</p> <p>(1) مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.</p> <p>(2) التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.</p> <p>(3) مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مرنيتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.</p> <p>(4) رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة، وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها.</p>	<p>المادة الثانية: اختصاصات لجنة المراجعة:</p> <p>تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي:</p> <p>أ. التقارير المالية</p> <p>(1) دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها لضمان نزاهتها وشفافيتها.</p> <p>(2) إبداء الرأي الفني - على طلب مجلس الإدارة- فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة، وأدائها، ونموذج عملها، واستراتيجيتها.</p> <p>(3) دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية.</p> <p>(4) البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات.</p> <p>(5) التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.</p> <p>(6) دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.</p> <p>ب. المراجعة الداخلية</p> <p>(1) دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.</p> <p>(2) دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.</p> <p>(3) الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة -إن وجدت- للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها. وإذا لم يكن للشركة مراجع داخلي، فعلى اللجنة تقديم توصيتها إلى المجلس بشأن مدى الحاجة إلى تعيينه.</p> <p>(4) التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي واقتراح مكافأته.</p> <p>ت. مراجع الحسابات</p> <p>(1) التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم، بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.</p> <p>(2) التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.</p> <p>(3) مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله، والتحقق من عدم تقديم أعمال فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مرنيتها حيال ذلك.</p> <p>(4) الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة.</p> <p>(5) دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها.</p> <p>ث. ضمان الالتزام</p> <p>(1) مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.</p> <p>(2) التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.</p> <p>(3) مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مرنيتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.</p> <p>(4) رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة، وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها.</p>

تعديلات لائحة عمل لجنة المراجعة

الأحمر: الغاء
الأخضر: إضافة

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل
لا يوجد تعديل	المادة الثالثة: حدوث تعارض بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة، أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزل وتحديد أتعاب وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها، وأسباب عدم أخذه بها.

تعديلات لائحة عمل لجنة المراجعة

الأحمر: الغاء الأخضر: إضافة

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
المادة الرابعة: اجتماعات لجنة المراجعة	المادة الرابعة: اجتماعات لجنة المراجعة وقراراتها:
1. تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية على أن لا تقل اجتماعاتها عن اربعة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة.	1. تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية أو عند حدوث مستجدات تستوجب اجتماعها على أن لا تقل اجتماعاتها عن اربعة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة.
2. تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة ومع المراجع الداخلي للشركة – إن وجد -.	2. تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة ومع المراجع الداخلي للشركة – إن وجد -.
3. للمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب الاجتماع مع لجنة المراجعة كلما دعت الحاجة لذلك.	3. للمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب الاجتماع مع لجنة المراجعة كلما دعت الحاجة لذلك.
	4. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحًا إلا إذا حضره ثلثي الأعضاء ولا يجوز لعضو اللجنة أن ينيب عنه غيره في حضور اجتماعات اللجنة، وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين وتثبت مداوات اللجنة وقراراتها في محاضر يوقعها رئيس اللجنة وأمين سرها وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقع منهما وتقوم اللجنة بعد كل إجتماع لها برفع تقرير لمجلس إدارة الشركة ويتضمن التقرير وصفًا لكافة الإجراءات التي اتخذتها اللجنة في الإجماع.
	5. يعتبر عضو اللجنة مستقبلاً حكماً إذا تخلف عن حضور اجتماعات اللجنة لأكثر من ثلاث جلسات متتالية، دون إذن مسبق من رئيس اللجنة، أو عذر مقبول يوافق عليه أغلبية أعضاء اللجنة الحاضرين.
	6. يحق لأعضاء اللجنة (فقط) حضور اجتماعاتها، ومع ذلك يجوز للجنة دعوة أي مدير من المدراء المسؤولين، أو المدراء التنفيذيين بالشركة، أو موظفين، أو مستشارين مهنيين، تحتاج اللجنة للتشاور والتداول معهم وذلك في أي اجتماع للجنة ليقوموا بتقديم المعلومات اللازمة التي تطلبها اللجنة.
	7. يحق للجنة تشكيل لجان فرعية لأي غرض تراه مناسباً كما يحق لها منح هذه اللجان الفرعية بعض صلاحياتها وسلطاتها متى ما رأيت ذلك مناسباً، على ألا يقل عدد أعضاء أي لجنة فرعية من هذه اللجان عن عضوين.
	8. يجوز عقد اجتماعات اللجنة بأي وسائل تقنية من خلال السماح لأعضائها المشاركة في المناقشات حتى وأن لم يحضروا جميعاً شخصياً في نفس المكان. ويعتبر العضو غير الحاضر شخصياً، ولكنه يشارك بوسائل تقنية على إنه حاضر.
	9. يكون اجتماع اللجنة المنعقد انعقاداً صحيحاً، واكتمال نصاب الحضور المقرر حضورهم الحق في ممارسة جميع السلطات والصلاحيات وحرية التصرف المخولة لهم أو التي يمكن للجنة ممارستها.
	10. يجوز للجنة الاجتماع لتوزيع الأعمال وتأجيل الاجتماع وتنظيم أي اجتماعات حسب ما يرونها مناسباً.
	11. ما لم يجر الاتفاق على خلافه يتم تقديم الدعوة لانعقاد أي اجتماع من الاجتماعات والتي تحدد مكان ووقت وتاريخ انعقاد الاجتماع والموضوعات التي ستطرح للمناقشة في الاجتماع مع الأوراق والمستندات المؤيدة التي سيتم تقديمها لكل عضو من أعضاء اللجنة، وأي شخص آخر يتم دعوته للحضور، قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع. ويحق لرئيس اللجنة خفض فترة الإشعار حسب ما يراه مناسباً حسب مقتضيات الظروف.
	12. يعد رئيس اللجنة وأمين سرها جدول أعمال الموضوعات التي ستعرض في اجتماعات اللجنة بالتشاور مع الأعضاء الآخرين.
	13. يقوم أمين سر اللجنة بتدوين وقائع محاضر الاجتماعات والقرارات الخاصة باللجنة، بما في ذلك تدوين أسماء الحضور.
	14. يقوم أعضاء اللجنة مع بداية كل اجتماع من الاجتماعات بالإعلان عن مدى وجود أي تعارض في المصالح ويقوم أمين السر بتدوينها تبعاً لذلك.
	15. يقوم أمين سر اللجنة بصياغة محاضر اجتماعات اللجنة وعرضها على رئيس اللجنة لأخذ موافقته ومن ثم تعميمها على كل أعضاء اللجنة، وبمجرد اعتمادها يتم إرسالها إلى مجلس الإدارة.

تعديلات لائحة عمل لجنة المراجعة

الأحمر: الغاء الأخضر: إضافة

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
<p>المادة الخامسة: ترتيبات تقديم الملحوظات</p> <p>على لجنة المراجعة وضع آلية تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية. وعلى اللجنة التحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وتبني إجراءات متابعة مناسبة.</p>	<p>المادة الخامسة: ترتيبات تقديم الملحوظات</p> <p>أ. على لجنة المراجعة وضع آلية تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية. وعلى اللجنة التحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وتبني إجراءات متابعة مناسبة.</p> <p>ب. تقوم اللجنة بعمل التوصيات اللازمة للمجلس حسب ما تراه مناسباً لإنجاز واجباتها ومسؤولياتها بما في ذلك الاطلاع على أفضل الأساليب في إطار عمل الشركة للحصول على المساعدة اللازمة.</p> <p>ت. لأعضاء المجلس الحق بالاطلاع على محاضر اللجنة وقراراتها في أي وقت.</p> <p>ث. تصدر اللجنة تقريراً سنوياً للعرض على المجلس متضمناً خلاصة وافية لأعمالها وأدائها وأبرز إنجازاتها وكيفية أداء اختصاصاتها ومهامها.</p>

تعديلات لائحة عمل لجنة المراجعة

الأحمر: الغاء الأخضر: إضافة

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
<p>المادة السادسة: صلاحيات لجنة المراجعة للجنة المراجعة في سبيل أداء مهامها:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها. 2. أن تطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية. 3. أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة. 4. التحري عن أي نشاط يدخل ضمن صلاحياتها أو أي موضوع يطلبه مجلس الإدارة تحديداً. 5. الاستعانة بالمشورة القانونية والفنية من أية جهة خارجية أو أي جهة استشارية متى كان ذلك ضرورياً لمساعدة اللجنة في أداء اختصاصاتها. 	<p>المادة السادسة: صلاحيات لجنة المراجعة للجنة المراجعة في سبيل أداء مهامها:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها. 2. أن تطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية. 3. أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.
<p>المادة السابعة: تعويضات ومكافآت لجنة المراجعة</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. يحق لكل عضو مستقل من أعضاء لجنة المراجعة إذا كانوا أعضاء مجلس إدارة الحصول على بدل حضور عن كل جلسة تحدهه لجنة المكافآت والترشيحات وباعتماد من مجلس الإدارة، وكذلك أيضاً بالنسبة للأعضاء المستقلين للجنة المراجعة من خارج المجلس يحق لكل عضو بدل حضور عن كل جلسة. 2. يحق لأعضاء اللجنة المقيمين خارج المدينة المتواجدين فيها مقر الشركة الحصول على تعويض عن تكاليف السفر مقابل حضور الاجتماع، تشمل هذه التكاليف تذكرة السفر على درجة رجال الأعمال ذهاباً وإياباً من مكان إقامته إلى موقع الشركة الرئيسي أو مكان انعقاد الاجتماع بالإضافة إلى أي تكاليف أخرى مرتبطة بالإقامة والمواصلات. 3. يقوم مجلس الإدارة بنهاية العام بعد حصوله على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات بتحديد المكافأة السنوية لأعضاء اللجنة ورئيسها إذا كانوا أعضاء مجلس إدارة. 4. يقوم مجلس الإدارة بعد حصوله على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات بتحديد المكافأة لأعضاء اللجنة ورئيسها إذا كانوا من خارج المجلس. 5. يجب أن تفصح تقارير مجلس الإدارة المقدمة إلى الجمعية العامة عن التعويضات وغيرها من المبالغ المدفوعة إلى أعضاء اللجنة بما في ذلك مصاريف السفر. 	<p>المادة الثامنة: مراجعة وتعديل لائحة عمل اللجنة تقوم اللجنة بإجراء مراجعة سنوية للائحة عمل لجنة المراجعة وفعاليتها والتوصية للمجلس بأي تغييرات ضرورية.</p>